حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز
منها اقتدا كل واحد بصاحبه وان احسن كل واحد غير ما يحسنه الاخر فاقتدا احدهما بالاخر
كما قيدنا القاري بالامي وعليه يخرج الارث بالالثغ وعكسه لان كل واحد قاري بما
لا يحسنه صاحبه وتكره امامة التمتام والفافا ويصح الاقتدا بهما **قلت**
التمتام من يكرر التا والفافا من يكرر الفا ويتردد فيها وهو بعض من بعد الغاية بالمد
في اخره والله اعلم وتكره امامة من لحن في القراة ثم ينظر ان كان لحنا لا يغير المعنى كالرفع
في الهاء من الحمد لله صحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغيره كضم تا انعمت عليهم او
كسرها او يبطله كقوله الصراط المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه
ذلك فان قصر وضاق الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتدا به وان لم يطاوعه لسانه او
لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح
اللسان خلفه كصلاة قاري خلف امي ولو كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من
خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة مما لحن فيه لم
يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة اما اذا لم يخل الامام بالقراة فان كان
رجلا صح اقتدا الرجال والنسا به وان كانت امراة صح اقتدا النسا بها ولا يصح اقتدا
الرجال ولا الخنثي بها وان كان خنثي جاز اقتدا المراة به ولا يجوز اقتدا الرجل
ولا خنثي اخر به ، **فرع** حيث حكمنا بصحة الاقتدا فلا باس بكون الامام
متيمما او ماسح خف والماموم متوضيا غاسلا رجله ويجوز اقتدا السليم بسلس البول
والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الاصح كما يجوز قطعا بمن استنجا بالاحجار
وبمن على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها وتصح صلاة القايم خلف القاعد والقايم
والقاعد خلف المضطجع ، **فرع** جميع ما تقدم فيما اذا عرف الماموم حال الامام
في الصفات المشروطة وجودا وعدما فاما اذا ظن شيا فبان خلافه فله صور منها اذا
اقتدى رجل بخنثي مشكل وجب القضا فلو لم يقض حتى بان الخنثي رجلا لم يسقط القضا
على الاظهر ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثي بامراة ولم يقض حتى بان امراة وفيما
اذا اقتدى خنثي بخنثي ولم يقض الماموم حتى بان امراة او الامام رجلا ومنها لو اقتدى بمن
ظنه متطهرا فبان بعد الصلاة محدثا او جنبا فلا قضا على الماموم ولنا قول انه ان كان

الامام

١١

الامام عالما بحدثه لزم الماموم القضا والا فلا والمشهور المعروف الذي قطع به الاصحاب
انه لا قضا مطلقا . **قلت** هذا القول الشاذ نقله صاحب التلخيص قال القفال
في شرح التلخيص قال اصحابنا هذا النقل غلط ولا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه انه
لا اعادة على الماموم مطلقا وانما حكي الشافعي رضي الله عنه مذهب مالك رضي الله
عنه انه تجب الاعادة ان تعمد الامام وليس مذهبا له والصواب اثبات القول كما
نقله صاحب التلخيص فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والله اعلم هذا اذا
لم يعرف الماموم حدث الامام اصلا فان علم ولم يتفرقا ولم يتوضي ثم اقتدى به ناسيا
وجبت الاعادة قطعا هذا كله في غير صلاة الجمعة فان كان فيها ففيه كلام ياتي في
بابها ان شا الله تعالى ومنها لو اقتدى بمن ظنه قاريا فبان اميا وقلنا لا تصح صلاة
القاري خلف الامي ففي الاعادة وجهان الاصح تجب وبه قطع في التهذيب وهو مقتضى
كلام الاكثرين سوا كانت الصلاة سرية او جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية
فلم يجهر وجبت الاعادة نص عليه في الام وقاله العراقيون لان الظاهر انه لو كان قاريا
لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن يستحب ولو بان في اثنا الصلاة
كونه خنثي ففي بطلان صلاة الرجل الماموم القولان كما بعد الفراغ ولو بان في اثنا
كونه جنبا او محدثا فلا قضا ويجب ان ينوي المفارقة في الحال ويبني ولو بان اميا
وقلنا لا تجب الاعادة فكالمحدث والا فكالخنثي ومنها لو اقتدى بمن ظنه رجلا
فبان امراة او خنثي وجبت وقيل لا تجب اذا بان خنثي وهو شاذ ولو ظنه مسلما فبان
كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي وجبت الاعادة وان كان يخفيه ويظهر الاسلام كالزنديق
والمرتد لم يجب القضا على الاصح . **قلت** هذا الذي صححه هو الاقوى دليلا
لكن الذي صححه الجمهور وجوب القضا وممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي والقاضي
ابو الطيب والشيخ نصر وصاحب الحاوي والعدة وغيرهم قال صاحب الحاوي هو مذهب
الشافعي ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه وعامة اصحابنا والله اعلم
ولو بان على ثوب الامام او بدنه نجاسة فان كانت خفية فهو كما لو بان محدثا وان كانت ظاهرة
فقال امام الحرمين عندي فيه احتمال لانه من جنس ما يخفي . **قلت** وقطع به صاحبا
التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها

الاعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)